

القرينة القانونية كدليل للإثبات

(دراسة تحليلية تطبيقية)

إعداد الباحث

فهد محمد أبوحسن

محامي

مدير تنفيذي شركة فهد محمد أبوحسن – محامون ومستشارون

fahad@fmalegal.com

مستخلص

تناول الباحث في هذا البحث القرينة القانونية كوسيلة من وسائل الإثبات مستمداً أهميتها من الشريعة والقانون تحدث في بداية بحثه عن التعاريف وأدلتها، ثم انتقل إلى شروط القرينة التي يجب توافرها ثم اتجه الباحث إلى أقسام القرينة وأركانها التي يجب ان تقوم عليها، تحدث الباحث عن تطبيقات القرينة في النظام السعودي من خلال الحالات التطبيقية القضائية في المملكة العربية السعودية كما بحث أيضاً عن القرينة في نظام المرافعات الشرعية بصفته النظام الحاكم لقواعد الإثبات في المملكة العربية السعودية انتهى الباحث إلى عدد من التوصيات والنتائج التي يجب مراعاتها للحفاظ والتركيز على هذه الوسيلة من وسائل الإثبات خاصة وأن العديد الغالب من القضايا المعاصرة تقوم على هذه الوسيلة.

الكلمات المفتاحية: القرينة القانونية، إثبات، الشريعة، النظام السعودي.

Abstract:

This paper is about legal presumptions as a mean of evidence driven its importance out of Shariah and Law.

First, the researcher demonstrates the definitions and its references. Second, he moves to the necessary conditions that forms a presumption with its various types and the properties that a presumption must be build upon.

The researcher discussed the presumption's applications through legal precedents in the Saudi law system. He also searched the legal presumption under the scope of Advocacy Law being the governing system of the rules of evidence in the Kingdom of Saudi Arabia.

The researcher concluded a number of recommendations and results that must be taken under consideration to preserve and focus on the mentioned method out of the other proving evidence methods especially that the majority of the contemporary cases are based on this meth.

Keywords: legal presumption, proof, Sharia, the Saudi system.

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بفضلله قد وهبنا العلم وجعله لنا نورًا ونبراس نهتدي به، أما بعد..

نقدم هذا البحث إلى جميع من يهتم بالعلم وإلى زملائنا الباحثين وإلى كل من يجمعنا بهم رباط العلم وإلى جميع المدرسين والدارسين والقراء، وهذا البحث هو بعنوان (القرينة القانونية كدليل للإثبات) ويتحدث عن (أهمية القرينة واستخداماتها القضائية واعتبارها أحد أهم وسائل الإثبات القضائية) ونتمنى أن ينال استحسانكم وأن يكون بحث ملم بكل البيانات والمعلومات المطلوب أن يغطيها.

سوف نضع بين أيديكم هذا البحث ونتمنى أن يكون في المستوى المرغوب ونأمل من الله عز وجل أننا لم نهمل أو نقصر في كتابة هذا البحث وتجميعه، ولم نقصر فيما يحتوي عليه من عناصر وأهداف متعددة.

وقد حرصنا في هذا البحث على أن نوفق كل العناصر وبعض العوامل التي يصعب ان تتوافق سوياً، حيث تعتبر الساعات والدقائق هي من العوامل التي يجب أن تتخذ في الاعتبار حيث نقسم الوقت بين المواد يتكون منها المنهج الذي يتم تدريسه.

وقد قمنا بتجميع هذه الموضوعات لتحقيق الهدف الأسمى وهو توصيل العلم والمعرفة ونتمنى من الأساتذة والقراء أن ينظروا إلى كل قسم ومادة علمية بنظرة بها نوع من العمومية كذلك يجب أن يتجنبوا النظر إليها نظرة جزئية.

ونرجو ألا ييخل علينا الأساتذة والطلاب بملاحظاتهم ومقترحاتهم البناءة والهادفة لتصحيح أي أخطاء حتى نحاول تفاديها لاحقاً ونحاول أن نطور من أنفسنا وكذلك نقوم بتصحيح الأخطاء التي نفع فيها أولاً بأول.

ونتمنى من الله عز وجل أن يتم علينا نعمته ويديم علينا علمه ويحفظنا ويحفظكم جميعاً من كل سوء ويحفظ وطننا العظيم من الأعداء ويهدينا إلى طريق الخير والحق والقيم والأخلاق الفاضلة، ونسأل الله أيضاً أن يكتب لنا النجاح والتوفيق إلى كل ما يحبه ويرضيه.

أولاً: ماهية ومشكلة البحث:

وهنا يثور التساؤل الأهم وهو (ما هو المقصود بالقرينة القانونية كدليل للإثبات، ولماذا يتم اللجوء الى القرينة القانونية كوسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات حيث يتم الاستناد إلى اثبات واقعة أخرى كوسيلة لإثبات الواقعة الأصلية محل النزاع) وما هو رأي القضاء في هذا التساؤل، ومن هذا السؤال سيكون مسار وطريقه وخطة البحث تتطرق ونسأل الله لنا التوفيق والعمل الصالح وأن يكون بحثاً قيماً ذو فائدة علمية تثري القارئ.

ثانياً: أهمية البحث:

ترتكز أهمية في تسليط الضوء على ما يمكن التطرق له في مسألة هامة من مسائل الإثبات ألا وهي القرينة القانونية ، بحيث تعود بالفائدة القانونية والتنقيف والوعي القانوني للمختصين من محامين وقضاة وقانونيون ولغير المختصين من العامة المهتمين بما يتعلق بالأدلة القضائية ووسائله.

ثالثاً: نطاق وأهداف البحث:

انحصر نطاق البحث على أنظمة المملكة العربية السعودية ، واحكام الشريعة الإسلامية المرتبطة بالقرائن وصور تطبيقها أمام القضاء السعودي.

رابعاً: منهج البحث:

اتبع البحث في بحثه على المنهج التحليلي والتطبيقي وفقاً لما يراه محققاً لأفضل ما يمكن تحقيقه خلال هذه الفترة القصيرة لكتابة البحث.

خامساً: خطة البحث:

اتجهت قناعتني إلى التقسيم الدارج والشائع وهو التقسيم الثنائي في هذا البحث وذلك لضيق الوقت وقلة المادة العلمية المتوفرة داخل هذا البحث والذي يعود سببها أيضاً لضيق الوقت، ولكن أيضاً من الأسباب التي دعنتني إلى استخدام التقسيم الثنائي هو شدة تركيز هذا التقسيم وسيطرته على البحث والباحث بحيث يجعل البحث معه مترابطاً منذ بدايته إلى خاتمته، وعليه قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومن ثم إلى مبحثين وكل مبحث به مطلبين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة واقتصررت فيها لذكر المعلومات الرئيسة للبحث بشكل موجز في التالي:

أولاً: ماهية ومشكلة البحث.

ثانياً: أهمية البحث.

ثالثاً: نطاق واهداف البحث.

رابعاً: منهج البحث.

خامساً: خطة البحث.

المبحث الأول: القرائن، تعريفها، وأدلتها، شروطها، أقسامها، وأركانها.

المطلب الأول: تعريف القرينة وأدلتها وشروطها.

الفرع الأول: تعريفه القرينة وأدلتها.

الفرع الثاني: شروط القرينة.

المطلب الثاني: أقسام القرينة وأركانها.

الفرع الأول: أقسام القرينة.

الفرع الثاني: أركان القرينة.

المبحث الثاني: القرينة في النظام السعودي وتطبيقاتها.

المطلب الأول: القرينة في نظام المرافعات السعودية

المطلب الثاني: حالات تطبيقية من القضاء السعودي على القرينة.

المبحث الأول

القرائن، تعريفها، أدلتها، شروطها، أقسامها، وأركانها.

في بداية البحث كان لابد لنا من الحديث عن القرائن أو القرينة القانونية من حيث أحكامها ابتداءً وذلك من حيث تعريفها ومن ثم أدلتها وشروطها ومن ثم أقسامها ويأتي ذلك أركانها، ولذلك فقد خصصنا المبحث الأول كاملاً لذلك التصنيف والترتيب بحيث يكون منسجماً ومستقيماً مع مفهوم القرينة، وفقاً للمطالب والفروع التي سيلبي ذكرها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف القرائن وأدلتها وشروطها.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريفه القرائن وأدلتها.

الفرع الثاني: شروط القرائن.

الفرع الأول : تعريف القرائن وأدلتها.

أولاً : تعريف القرائن:

في اللغة : القرائن : جمع، مفردة : قرينة ، والقرينة : مؤنث القرين ، فيقال (القرين للصاحب ، وقرينة الرجل امرأته.

والقرينة تطلق على معانٍ، منها وصل الشيء بالشيء، فيقال : قرن الشيء بالشيء وصله به، ومنها المصاحبة ، فيقال : اقترن الشيء بالشيء صاحبه ، ومنها: الملازمة ، يقال تقارن الشينان، أي تلازما¹.

وفي الاصطلاح: هي الأمانة القوية التي يستدل بها القاضي على وقوع أمرٍ خفيٍّ من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثرة في الحكم أو نفيها².

وقد عرفها الفقه الفرنسي بأن القرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمرٍ معلوم للدلالة على أمرٍ مجهول³.

¹ مختار الصحاح ، 532-533

² المدخل الفقهي العام 918/2 ، الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي 54.

كما قد جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1741) أن : القرينة القاطعة هي الأمانة البالغة حد اليقين.

وهنا نجد ان التعريفات كلها في ذات السياق حول تعريف القرينة والتي خلصت إلى أن القرينة بأنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم وصار المستنبط بعد الجهل به معلوماً⁴

ثانياً: أدلة القرائن ومشروعيتها:

1- أدلة القرآن الكريم على اعتبار القرائن:

قال الله تعالى في قصة يوسف (وجاءوا على قميصه بدم كذب قال بل سولت لكم أنفسكم أمراً فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) قال الامام القرطبي في تفسيره : استدلل الفقهاء بهذه الآية في أعمال الامارات والأخذ بها في مسائل الفقه كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدلل على كذبهم بما رآه من سلامة القميص وعدم تمزقه حتى روي أنه قال لهم : متى كان هذا الذنب حكيماً يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟⁵

2- أدلة السنة النبوية:

ومن السنة النبوية أن رسول الله - ﷺ - حكم بقول القافة وجعل القيافة دليلاً على أدلة ثبوت النسب وليس هنا إلا مجرد الأمارات والعلامات، وقد أخذ الخلفاء الراشدون بهذا النهج، أي اعتبار القيافة، من أدلة ثبوت النسب، وأخذ بها مالك وأحمد الشافعي وغيرهم⁶ ، والأخذ بالقيافة دليل على اعتبار القرائن.

3- من اقضية الصحابة - رضي الله عنهم

حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون نكير من أحد بإقامة حد الزنا على امرأة ظهر حملها ولا زوج لها اعتماداً على القرينة الظاهرة ، وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، كما حكم عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر في فم الرجل أو قيئه خمرأ اعتماداً على القرينة الظاهرة ، وهذا مذهب مالك وأصحابه⁷

³ انظر تعريف القرائن ، المادة 349 مدني فرنسي، وكذلك المادة 229 من قانون أصول المحاكمات اللبناني.
⁴⁴ أنظر بسطاً لاستنباط الواقعة القضائية المؤثرة في كتاب(توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية)، الجزء الثاني ص (121-133)، عبد الله بن محمد آل خنين.

⁵ تفسير القرطبي ص 9 ص 149 وما بعدها.

⁶ أقضية الرسول للشيخ محمد فرج المالكي ص 112، والطرق الحكمية ص 10.

⁷ الطرق الحكمية لابن القيم ص 6 ، تبصرة الحكام ج 2 ص 88-91

الفرع الثاني : شروط القرينة :

ويشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها ما يلي:

- 1- أن يوجد امر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساساً لاعتماد الاستدلال منه لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه، والأماره هي العلامة ، واصطلاحاً هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر، وتفرق الأماره عن العلامة أن ما لا ينفصل عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم فهو علامة ، والامارة تنفك وتتفصل عن الشيء كالغيم بالنسبة للمطر⁸
فالوقائع المادية والتصرفات البشرية تتألف من أمور ظاهرة ثابتة ، وتنطوي على أمور باطنة يستدل عليها بالأمارات المصاحبة لها.⁹
- 2- أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج ، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشيء عن فط الذهن وقوة القرينة ، وهذه الصلة بين القرينة والأمر المصاحب لها تختلف من حالة إلى أخرى ولكن يشترط أن تكون العلاقة قوية بينهما، وتقوم على أساس سليم ومنطق قويم ، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الوهمية الضعيفة ، لأن المهم أن تكون عند الإنسان علماً في الدعوى يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم ، وهذا يحصل بالتأكد من قوة المصاحفة والمقارنة¹⁰.

ونستبعد القرائن الضعيفة من طرق الإثبات فلا تقبل في القضاء، ونقتصر في الإثبات على القرائن القوية التي تفيد ظناً قوياً وإحتمالاً راجحاً، بحيث يتحقق لدينا أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ، وكما عبرت المجلة العدلية م 68 ، فالأمور الباطنة هي الحقائق الخفية التي يتعذر أو يتعسر الاطلاع عليها مع تأثيرها في الأحكام ، والشارع لا يكلف بالبحث عن حقيقتها في الواقع ، لانه تكليف بما لا يستطيع ولذلك يكفي بدلائلها، وتعتبر الدلائل قائمة مقام هذه الأمور وترتبط الأحكام بها وجوداً وعدماً، كاللفظ الدال على الإرادة الحقيقية والرضا في العقود واستعمال آلة القتل دليل على قصد

القتل¹¹

⁸ كشاف اصطلاحات الفنون، ج 2، ص 1053 ، ج 1، ص 72 ، التهانوي.

⁹ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفي المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ، الدكتور محمد الزحيلي ج 2 ، ص 490، الطبعة الثانية ، دمشق ، 1414هـ، دار البيان

¹⁰ الأصول القضائية ، قراة : ص 275

¹¹ وسائل الإثبات (سابق) ص 490-491

المطلب الثاني : أقسام القرائن وأركانها:

الفرع الأول: أقسام القرينة.

الفرع الثاني : أركان القرينة.

الفرع الأول: أقسام القرينة:

وتنقسم القرينة أقساماً متعددة من جهات مختلفة نذكرها فيما يلي:

أولاً: أقسام القرينة من جهة مصدرها:

1- **القرينة النصية:** وهي التي وردت في الكتابة والسنة فجعلها الشرع في نصوصه من الكتابة والسنة أمانة على شيء معين.

ومن أمثلة ذلك مما ورد في القرآن : قوله تعالى (إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكذابين(26) وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين(27)) يوسف (26-27).

ومثاله من السنة: ما مر في مشروعية العمل بالقرينة من العمل بالثقافة، وقد سبق حديث قصة مجزز المدلجي في مشروعية العمل بالقرينة، وكذا ما ثبت في السنة من مشروعية العمل بالقسامة، وهي من القرائن الدالة على قيام المتهم بالقتل فيحلف معها أولياء الدم خمسين يميناً ويستحقون القصاص من المتهم الذي قامت عليه قرائن القتل.

فعن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ – من الأنصار : ” أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ - بين ناس من الأنصار في قتل ادعوه على اليهود¹²

2- **القرينة الفقهية:** وهي من القرائن التي قررها الفقهاء واستنبطوها من الأصول العامة للشريعة الإسلامية وجعلوها أدلة على أمور أخرى ومستنداً في ثبوت الوقائع عند التداعي ، ومن أمثلة ذلك: أن التقادم على دليل على عدم صحة الدعوى، والحيازة دليل الملك ، وما قرره ابن القيم (ت:728هـ) من أن القول قول الزوج في الإنفاق على زوجته.

¹² أخرجه مسلم ج3 ص 1295 كتابة القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة.

3- **القرينة القضائية:** وهي ما يوجد في القضية محل النظر من وقائع من أقوال الخصوم ودفعهم وما يقيمونه من أدلة على وقائع يستنبط منها القاضي ثبوت الحق المدعى به أو نفيه ، يعينه على ذلك توفيق الله – عز وجل – له وما آتاه من ذكاء وفطنة ويقظة وممارسة وخبرة في القضاء.

ومن أمثلة ذلك : أن يعتد القاضي بعدم قبض الثمن مع كثرتة وعدم قبض المبيع مع مضي مدة غير يسيرة على العقد يعتد ذلك دليلاً على صورية العقد وأنه رهن لا بيع.

وتنقسم القرائن القضية إلى أربعة وهي (القرينة الظاهرة، القرينة المتوسطة، والقرينة الضعيفة، والقرينة الكاذبة)

ثانياً: أقسام القرينة من جهة صدورها من الشخص بالفعل أو اللسان أو غيرهما:

- 1- القرينة الفعلية : وهي ما كان بالجوارح.
- 2- القرينة القولية: وهي ما كان باللسان.
- 3- القرينة الحالية: وهي ما يحف بالواقعة من ظروف وأحوال وملابسات وسوابق أو لواحق أو معاصرة للتصرف، فيدل على حصول الواقعة أو شيء من أوصافها المؤثرة.¹³

الفرع الثاني: أركان القرينة: وهنا نتحدث عن القرينة القانونية (القضائية):

ولها ركنان وهما:¹⁴

أولاً: واقعة ثابتة يختارها القاضي من الوقائع التي لها اتصال بموضوع الدعوى .

ثانياً: عملية استنباط يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.¹⁵

¹³ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، للشيخ محمد آل خنين، دار التدمرية ، ج 2، ص100-105، 1427هـ

¹⁴ النظرية العامة للإثبات موجبات الحدود، ج 2 ، ص 112 ، و الاثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، ص 56.

¹⁵ الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (سابق) ، ص 106

المبحث الثاني

القرينة في النظام السعودي وتطبيقاتها:

وهنا كان لنا من التطرق والاطلاع إلى نظام الإثبات السعودي وهو في حقيقته جزء من نظام المرافعات الصادر في عام 1435 هـ ولما أن المملكة العربية السعودية تعتبر من الدول الحديثة في مسائل الأنظمة والقوانين ولما أن نظام الإثبات ليس موجوداً كنظام مستقل بذاته ومنفصلاً في طبيعته ولكنه عبارة عن مواد ونصوص نظامية وجدت بداخل نظام المرافعات وفصل لها باب مستقل فيه ، وعليه فقد كان نظام المرافعات هو النظام ذات العلاقة في هذا الجانب ، وفي هذا المبحث الذي انقسم إلى مطلبين كما سيلي ذكره وشرحه لاحقاً في هذا البحث ونقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: القرينة في نظام المرافعات السعودي:

لقد وردت المواد المنظمة والحاكمة للقرائن في نظام المرافعات الصادر بالمرسوم الملكي م / 1 في 1435/1/22 هـ ، بالفصل الثامن بمسمى (القرائن) وقد أشتملت على ثلاثة مواد فقط، وذلك من المادة (156-158) ، حيث نصت المادة (156) من نظام المرافعات السعودي على (يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معا اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم) ونصت اللائحة التنفيذية لهذه المادة على (إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجهة دلالتها).

ومن هذه المادة نجد جواباً على تساؤل الباحث السابق والوارد في صدر هذا البحث والذي يدور سبب لجوء القاضي للقرائن والحالات التي يمكن لها من اللجوء فيها إلى القرائن، فمن استقراء المادة سالف الذكر نجد بأن سبب لجوء القاضي إلى القرينة القانونية هو عدم وجود دليلاً قاطعاً في هذه الدعوى وبالتالي فقد أجاز المنظم للقاضي في هذه الحالة اللجوء إلى القرائن وذكر لها حالتين وهما:

الحالة الأولى: لتكون هذه القرينة مستنداً لحكمه، وهنا تكون القرائن في مجملها الدليل على تحقق الواقعة الأصلية وثبوتها أو نفيها.

الحالة الثانية: لتكون القرينة مكملًا لدليل ناقص ثبت لدى القاضي، ولكن الدليل الناقص لا يكفي لقناعة القاضي بثبوت الحق وبالتالي فإنه يحتاج إلى هذه القرينة ليكتمل لديه هذا الدليل الناقص وبالتالي تتكون لديه القناعة بثبوت الحق وإصدار الحكم نتيجة لهذه القناعة.

وقد أوضح المنظم حدود استنتاج القاضي لهذه القرينة فقد حددها النظام بثلاثة أوجه ألا وهي:

الوجه الأول: استنتاج قرينة قانونية من خلال وقائع الدعوى وما يدلي به الخصوم في الدعوى.

الوجه الثاني: استنتاج قرينة قانونية من خلال مناقشة الخصوم من قبل القاضي أو من قبل مناقشتهم لبعضهم أثناء الترافع.

الوجه الثالث: استنتاج القرينة القانونية من مناقشة الشهود، سواء من قبل القاضي أو من قبل أي من الخصوم.

وعليه فلا وجه لاستنتاج قرينة قانونية من خارج هذه الثلاث حالات سابقة الذكر واستنتاجها يكون مخالفاً لنص المادة، وذلك لأن النص قد جاء مقيداً ولا يمكن التوسع فيه أو القياس عليه.

كما وقد نصت المادة ذاتها في لائحته التنفيذية بشرط هام وهو بأنه على القاضي بأن يبين وجه الاستدلال والدلالة والاستنباط من هذه القرينة والنتيجة التي توصل لها منها، وأن يبين ذلك في تسببيه للحكم وإلا اعتبرت القرينة قابلة للطعن فيها وتكون نقطة ضعف في حكمه بدل ان كانت القرينة يستدل بها إلى حكمه.

وعلى ذكر نظام المرافعات فقد نصت المادة (157) (أن لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي، وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات) ومن هذه المادة نجد أن على القاضي ابتداءً أن يوضح للخصوم هذه القرينة وأن يبدي الفرصة للخصوم لإبداء دفاعهم وتقديم ما لديهم من أسانيد وحجج لدحض هذه القرينة ونفيها ونتيجة لذلك تفقد القرينة قيمتها في الإثبات بقوة النظام.

ولكن نجد ان هناك ضعف ونقص في صياغة هذه المادة وذلك لعدة أسباب وأهمها:

أولاً: إذا كانت الدفوع والأسانيد والحجج المقدمه من قبل الخصوم لدحض هذه القرينة لا تكفي لدحض القرينة أو لا تدحضها إطلاقاً، فتكون بنص المادة القرينة لا قيمة لها.

ثانياً: لم توضح المادة قوة المتقدم في مخالفة القرينة ومتى تكون الحجج والأسانيد المقدمة أقوى من القرينة.

أما ما ورد في نص المادة (158) من ذات النظام بما نصه (حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس) ونجد أن المنظم قد قنن بعض القرائن الفقهية وأصبحت قرائن نظاميه، حيث أن الأصل في هذه القرينة هي القاعدة الفقهية (الحيازة في المنقول سند الملكية)، وهناك الكثير من القرائن الفقهية التي وردت ولكنها لم تقنن في النظام، فكان من باب أولى تقنين جميع القرائن ووضعها على شكل نصوص ومواد نظامية لتسهيل على الكثير من

المتخاصمين ورجال القانون اللجوء لها في دفعهم ومرافعاتهم، وهذا ما نأمل بتحقيقه في الأيام القادمة بإذن الله.

وقد وردت هذه المادة على شكل قرينة ثابتة في حال تحققها ووجودها ولكنها قرينة بسيطة كما ورد ذكرها صراحة في المادة سالف الذكر وهذا يؤكد على ان القرينة منها ما هو قوي ومنها ما هو متوسط ومنها ما هو ضعيف وأخيراً ما هو كاذب وبالتالي فمتى ما تحقق الحيابة في المنقول فإنها تكون قرينة على الملكية، تحقق الحيابة وهي الواقعة الثابتة تعتبر القرينة ، على ان الشيء المحاز (يشترط فيه المنقول فقط) متى ما كان في حيابة الشخص يكون هذا الشيء المحاز ملكاً لحائزه، ولكن اثبات العكس قد يكون سهلاً خاصة مع وجود ما يسمى بسندات أو أوراق التملك في العصر الحديث.

المطلب الثاني: حالات تطبيقية من القضاء على الحكم بالقرينة:

بفضل من الله قد اهتمت وزارة العدل مشكورة في نشر العديد من الأحكام القضائية وذلك تحت مسمى (مجموعة الأحكام القضائية) الصادرة في عام 1434 هـ وذلك من خلال ثلاثين مجلداً، قامت بتوزيعه على المحامين المرخصين والمتدربين والمختصين في هذا المجال، وسنذكر حالتين قضائيتين تم الحكم بهما استناداً للقرينة وهما:

الحالة الأولى: الصك الصادر برقم 33481760 وتاريخ 1433/12/28هـ، في الدعوى رقم 33225573 والمصدق من محكمة الاستئناف برقم 34273206 وتاريخ 1434/7/19هـ، وموضوعه (تقدم المدعى بدعوى ضد المدعى عليه بأنه باعه قطع أراضي ولأنه غبن في ثمنها فهو يطلب إلزام المشتري بأن يدفع له فارق ثمن المثل بثمانها المشتري، أقر المدعى عليه بشراء القطع المشار لها في الدعوى وأنكر الغبن وطلب رد دعواه، ظهر بأن القطع لا تملك بصكوك شرعية مستوفية الإجراءات وإنما بوثائق عادية ، سألت الدائرة المدعى عن مجال عمله فقرّر بأنه يعمل معقبا لدى الدوائر الحكومية ويعمل في مجال دلالة العقار لدى أحد المكاتب العقارية ، عليه وإنكار المدعى عليه الغبن ولما قرره الفقه من حصر الغبن في متلقى الركبان والنجش والمسترسل والأخير هو الجاهل ، ولاقرار المدعى بعمله في دلالة العقار في إحدى المكاتب العقارية وهذه قرينة ظاهرة تكذب دعواه في وجود الغبن وتثبت خبرته مما ينتفى معه وجود الغبن في بيعه للعقار المذكور قال في كشف القناع " وأما من له خبره بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ومن غبن لاستعجاله في البيع ولو توقف فيه ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما لعدم التغير " (435/7)، ولجميع ما تقدم فقد حكمت الدائرة بعدم ثبوت دعوى المدعي وصرفت النظر عنها..)

ومن هذا الحكم نجد من الحالات العملية ما استدل به القاضي من القرينة الظاهرة على ثبوت الواقعة الأصلية وحكم بناءً على ذلك وقد سبب وبين وجه الدلالة ايضاً على هذه القرينة.¹⁶

الحالة الثانية: الصك رقم 33324572 وتاريخ 1433/7/2هـ الصادر في الدعوى رقم 3267874 والمصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم 34240282 وتاريخ 1434/6/13هـ ، وموضوعه (ادعى وكيل الشركة المدعية بأن المدعى عليه قام بتزوير شيك باسم موكلته ثم قام بصرفه من حسابها المصرفي لصالح نفسه بدون وجه حق ، وطلب إلزامه بسداد قيمة الشيك المذكور لموكلته – أنكر المدعى عليه الدعوى سوى ما جاء فيها من إدانته للحق العام بالتزوير – المدعية قدمت قرائن قوية متعاضدة تجاه المدعى عليه ترقى لدرجة الإثبات وهي إدانته بتزوير الشيك المذكور للحق العام وثبوت حصول التزوير على الشيك ووجود صورة الشيك مع وجود معمل كامل للتزوير في منزله وشهادة الشاهد – قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية قيمة الشيك المزور الذي قام بصرفه لصالح نفسه..¹⁷)

وقد جاء في تسبيب المحكمة ما نصه (وبما أن المدعى عليه قد أدين بتزوير الشيك المذكور من قبل ديوان المظالم بالقرار المذكور كما أن الفرقة القابضة في محضرها المذكور قد أثبتت وجود صورة الشيك المدعى بقيمته في منزل المدعى عليه مع وجود معمل كامل للتزوير كما أثبتت الأدلة الجنائية في تقريرها المدون حصول التزوير على الشيك في بياناته ورقمه وتاريخه وقد شهد الشاهد .. بإقرار المدعى عليه أ/امه بتزوير أحد شيكات الشركة المدعية كل هذا يعد قرائن قوية تعضد ما صدر ضد المدعى عليه من حكم بإدانته بتزوير الشيك المذكور من قبل ديوان المظالم وفعله هذا جنابة في حق الشركة المدعية يوجب ضمان قيمته .. لذلك كله فقد حكمت بكذا وكذا..)

وعليه نجد أن القرائن لها مكانها في الإثبات كأحد وسائل الأثبات النظامية والشرعية والتي يجب على القاضي الأخذ بها حين تكون الدعوى قد انطبقت عليها حالات اللجوء للقرائن السابق ذكرها في هذا البحث.

¹⁶ مجموعة الأحكام القضائية، المجلد الثاني مطبوعات وزارة العدل، 1434، ص 43-49

¹⁷ مجموعة الأحكام القضائية ، المجلد الثالث، ص 77-92

الخاتمة

ونختم بحثنا بما يعبر فيه عن وجهة نظر ورأي الباحث الذي خلص إليه من بحثه وذلك في أولاً:
الاستنتاجات وثانياً: الاقتراحات ونوضح كل منهما على حده:

أولاً: الاستنتاجات:

- 1- ان القرائن هي اثبات لواقعة غير مباشرة وذلك لإثبات واقعة مباشرة لثبوت الحق او نفيه.
- 2- ثبوت القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات.
- 3- نقص التنظيم في نظام المرافعات فيما يتعلق بالقرائن.
- 4- سلطة المحكمة التقديرية في اللجوء للقرائن.
- 5- القرائن قد تكن قانونية أو فقهية.
- 6- القرائن الظاهره هي التي تأخذ من قبل القاضي دون القرائن الغير ظاهرة والضعيفة.

ثانياً: الاقتراحات:

- 1- إكمال وسد النقص في نصوص الأنظمة والقوانين الوطنية لتشمل كافة أحكام وجوانب القرائن القانونية.
- 2- دعوة المجتمع القانوني إلى تقنين كافة أحكام القرائن وما يتعلق بها.
- 3- عقد دورات وندوات وورش عمل حول تثقيف القضاة والمهتمين بالشأن القضائي والقانوني في كل ما يتعلق بأحكام القرائن والحكم بموجبها، واعتبارها وسيلة هامة من وسائل الإثبات.

المراجع والمصادر

- الزحيلي د. محمد ، 1994 م. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، بيروت، مكتبة دار البيان، الطبعة الثانية.
- فرج د. توفيق حسن 2003 م.، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
- زيدان د. عبد الكريم 2000 م ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة.
- القاري احمد بن عبد الله 2005م ، مجلة الأحكام الشرعية، السعودية، مطبوعات تهامة، الطبعة الثالثة.
- آل خنين عبد الله بن محمد 2006 م ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، السعودية، دار التدمرية، الطبعة الأولى.
- مجموعة الأحكام القضائية ، وزارة العدل لعام 1434 هـ.
- نظام المرافعات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي م/ 1 وتاريخ 22 / 1 / 1435 هـ.